

واقترية كان ما نسباً **الثانية** لا يشترط حضور شاهدين ولا

وفي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح **الثانية** لو دعى

زوجية امرة فادعتا اختاروا وجبتة بالحكم لبيتة الا

ان يكون مع المرأة زوج صحيح ويخول او تقدم تاريخ ولو عقد

على امرة فادعى اخر وجبتها لم يثبتت الى دعوى الابع البيينة

الرابعة لو كان الرجل عترة بنات فزوج واحدة ولم يسمها

ثم اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

تعالى ان يترده من النساء اعقبن واحفظن ولو سمعت

ربتها واعظن بركة **ويجب** الاستهاد والاعلان و

والخطبة امام العقد واقباعه ليلاً ويكون القدر في العقد

وان يتزوج العقيم **القسم الثاني** اداب الخلوه يجب صلوة

ركعتين اذا اراد اللخلول والتمعا وان يامرهما على ذلك عند

الاستعمال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على المهر ويقول

الله على كماله تزوجتها الاخر التتماء وان يكون الزوج

صالحاً ولا يخلو الا في بيتها ولا يمسها الا في ما اشتركتا

فيها ويكونا على المهر ويقول الله ان يترده ولراد كل

ويجب اجماع ليلة الحسوف ويوم الكسوف وعند الزوال

وعند الغروب حتى يذهب الشفق في الحيا وبعد الفجر

حتى يتطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

انما اختلفا في العقد عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

Copyright © King Saud University